

عمدة القاري

عن عبد العزيز بن عبد الله وأخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني وأخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار به .

ذكر معناه قوله كان تاجر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني أبو اليسر قال رسول الله من أنظر معسرا ووضع له أظله الله في ظل عرشه وروى ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة سمعت النبي من نفس عن غريمه أو محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة .

. - 91

(باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا بين البيعان أي إذا أظهر البيعان ما في المبيع من العيب و البيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ثنية بيع وأراد بهما البائع والمشتري وإطلاقه على المشتري بطريق التغليب أو هو من باب إطلاق المشترك وإرادة معنييه معا إذ البيع جاء لمعنيين وفيه خلاف قوله ولم يكتما أي ما في المبيع من العيب قوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف تقديره إذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه أو نحو ذلك ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته .

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة .

مطابقة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غائلة لأن نفي هذه الأشياء بيان بأن المبيع سالم عنها وليس فيها كتمان شيء من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري أسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله قال قلت بلى فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن هودة

من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث .

وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث وأخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن المثنى عن عباد بن ليث وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار وأخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على أن البائع هو النبي والمشتري العداء وهنا بالعكس فليل إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضل في الشروط إذا كان هو المشتري .

ذكر معناه قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله لا داء أي لا عيب وقال ابن قتيبة أي لا داء في العبد من الأدوية التي يرد بها كالجذام والبرص والسل والأوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور